مشكلة انعدام الأمن في الجزائر المُستَعمَرَة أواخر القرن 19
قبايلي عبد الحفيظ ، المجلد الثالث عشـر، العدد 2، سبتمبر 2022،
ص ص 309-327
DOI: 10.54242/1702-013-002-020

ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

مشكلة انعدام الأمن في الجزائر المُستَعمَرَة أواخر القرن 19 وسبل القضاء عليها في ضوء تقرير اللجنة المشتركة بين الإدارات للأمن لسنة 1893

The problem of insecurity in colonial Algeria at the end of the 19th century and the means to eliminate it in the light of the report of the interdepartmental commission for security 1893.

عبد الحفيظ قبايلي (*)
جامعة سطيف 2 ، الجزائر
Guebaili Abdelhafid
guebailiabdelhafid@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2021/11/06 تاريخ القبول: 2022/04/02 تاريخ النشر: 2022/09/30

الملخص:

أجمعت تقارير الإدارة الاستعمارية الفرنسية على تدهور الوضعية الأمنية للجزائر في أواخر القرن 19. وقد تجلت هذه الوضعية في كثرة الاعتداءات على الأشخاص والممتلكات، وظهور جماعات أهلية مسلحة تواتر ذكرها في الأدبيات التاريخية بمسمى" لصوص الشرف/ Bandits d'honneurs" تحدت النظام الاستعماري وأربكت مؤسساته الأمنية. وفي هذا السياق يندرج موضوع هذا البحث الذي يعالج إشكالية جوهرية تتعلق بكيفية تعاطي السلطات الاستعمارية مع هذه المشكلة الأمنية استنادا إلى تقرير أعدته اللجنة المشتركة بين الإدارات للأمن سنة

(*) المؤلف المرسل: عبد الحفيظ قبايلي: guebailiabdelhafid@gmail.com

ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

1893. وقد أفضت القراءة الفاحصة لما ورد في هذا التقرير إلى نتيجة مفادها أنّه رغم الاعتراف غير المباشر للجنة بمسؤولية النظام الاستعماري في التدهور الأمني في الجزائر إلا أنها لم تقر بأنّ هذه المشكلة ما هي في حقيقة الأمر إلا ردة فعل طبيعية قام بها الجزائريون المسلمون ضد نظام استعماري جائر وأنها شكل آخر من أشكال مقاومته، ولم تقترح حلولا جذرية للمشكلة يراعى فيها مراجعة طبيعة العلاقة بين المُستعمِر والمُستَعمَر وإنما اقترحت حلولا تقوم في جوهرها على فلسفة الإخضاع بكل الوسائل دون أدنى مراعاة لتداعيات ذلك على واقع الجزائريين المسلمين.

الكلمات الدالة:
انعدام الأمن ، الجزائر المستعمَرَة ، الاستعمار الفرنسي ، اللّجنة المشتركة بين الإدارات للأمن، الجزائريون المسلمون.

Abstract:

The reports of the French colonial administration unanimously agree on the deterioration of the security situation in Algeria at the end of the 19th century. This situation was manifested by the large number of attacks against people and property, and the emergence of "armed indigenous groups" which have been frequently referred to in historical literature under the name of "bandits of honor", who challenged the colonial regime and confused its institutions. the fundamental problematic of this research linked to the way in which the colonial authorities deal with this security problem according to the report of the interdepartmental commission for security 1893. although the commission indirectly recognized the implication of the colonial regime in the insecurity in Algeria, but she did not indicate that this problem is in fact only a natural reaction of Algerian Muslims against an unjust colonial regime and that it is another form of resistance to it, and it did not offer radical solutions to the problem, taking into account the revised nature of the relationship between the colonizer and the colonialists. On the contrary, it proposed solutions based essentially on the philosophy of subjugation by all available means without the slightest consideration of its repercussions on the reality of Algerian Muslims.

Key Words:
Insecurity; colonial Algeria; French colonialism; Interdepartmental Committee for Security; Muslim Algerians.

****

مشكلة انعدام الأمن في الجزائر المُستَعمَرَة أواخر القرن 19
قبايلي عبد الحفيظ ، المجلد الثالث عشر، العدد 2، سبتمبر 2022،
ص ص 309-327
DOI: 10.54242/1702-013-002-020
ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

1. مقدمة:

نظرًا لخطورة الاضطرابات الأمنية التي شهدتها الجزائر في العقدين الأخيرين من القرن التاسع عشر(19)، فقد تمّ توصيفها من طرف المصالح الأمنية الفرنسية بحالة " انعدام الأمن/l'insécurité"، وتجلت هذه الوضعية في تزايد عدد الاعتداءات على الأشخاص والممتلكات والتي كانت تستهدف المستوطنين والأهالي على حدّ سواء، وظهور جماعات أهلية مسلحة سمتها الأدبيات التاريخية التي تحدثت عنها " لصوص الشرف/Bandits d'honneurs"، استطاعت بسط نفوذها في عدة مناطق من الجزائر وأحكمت سيطرتها عليها وشكلت فيها سلطة موازية للنظام الاستعماري وتحدته فيها، وكانت هذه الجماعات في غالب الأحيان تمارس السرقة وتهاجم المستوطنين وممتلكاتهم وتعتدي على أعوان السلطة الاستعمارية من الأوربيين والأهالي. وقد تحدثت الكثير من الكتابات التاريخية الفرنسية والتقارير الأمنية التي أعدتها السلطات الاستعمارية عن هذه الوضعية، كما كتبت عنها الصحف والجرائد الفرنسية بإسهاب.

لقد أرّقت مشكلة " انعدام الأمن" السلطات الاستعمارية، ودقت بسببها ناقوس الخطر وراحت تبحث عن أساليب استتباب الأمن وفرض النظام الاستعماري لحماية مصالح المستوطنين ومصالح الدولة الفرنسية. لتحقيق هذه الأهداف تشكلت عدة لجان لتشريح الوضع الأمني في الجزائر واقتراح الحلول المناسبة لذلك. ومن بين تلك اللجان نذكر "اللجنة المشتركة بين الإدارات للأمن/commission interdépartementale pour la sécurité " التي أعدت تقريرها بتكليف من الحكومة العامة للجزائر وقدمته أمام مجلسها(مجلس الحكومة) سنة 1893. وفي هذا الإطار يندرج موضوع هذه الورقة البحثية التي تعالج إشكالية جوهرية تتمحور حول كيفية تعاطي السلطات الاستعمارية الفرنسية مع مشكلة انعدام الأمن في الجزائر أواخر القرن التاسع عشر.

لا يقتصر الهدف من هذه الدراسة على عرض واقع حال مشكلة انعدام الأمن في الجزائر خلال تلك الفترة واستعراض الحلول التي اقترحتها سلطات الاحتلال لها، وإنما يكمن في التركيز في ثنايا التقرير على معرفة مدى إدراك سلطات الاحتلال للأسباب الجوهرية للمشكلة الأمنية من عدمه، ومن ذلك إمكانية تقييم الحلول المقترحة من طرفها لاستتباب الأمن.تمّ تقسيم بقية هذه الورقة على النحو التالي: تضمن العنصر الثاني تعريفا بالتقرير الذي أعدته اللجنة لمشتركة بين الإدارات للأمن، وفي القسم الثالث تمّ التطرق إلى الوضعية الأمنية في الجزائر أواخر القرن التاسع عشر وأسباب تدهورها، أمّا القسم الرابع فقد خصص للتدابير والإجراءات التي

ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

اقترحتها اللجنة للقضاء على مشكلة " انعدام الأمن" وفرض النظام الاستعماري في الجزائر، بينما يضم القسم الخامس خاتمة وهي حوصلة للنتائج المتوصل إليها.

2. التعريف بتقرير اللجنة المشتركة بين الإدارات للأمن لسنة 1893:

التقرير المعتمد عليه في انجاز هذا البحث صادر عن "اللجنة المشتركة بين الإدارات للأمن/ commission interdépartementale pour la sécurité" التي كلفتها الحكومة العامة[1] بالبحث في مشكلة انعدام الأمن في الجزائر واقتراح حلول لها[2].

وقد تشكلت اللجنة من مستشارين عامين يمثلون المجالس الولائية الثلاث للجزائر(الجزائر، وهران، قسنطينة) وهم: فيفاري (MM. Vivarez)، جويين (Jouyne)، كازنوفا (Casanova)، رينييه (Renier)، جيرو (Ed. Girault)، و تونـدوناي (Tandonnet) . أنهت اللجنة تقريرها وعرضته أمام مجلس الحكومة سنة 1893 من طرف المستشار العام لولاية الجزائر السيد جويين (M. Jouyne) باسم "اللجنة الفرعية للدراسة/ sous-commission d'études"[3].

وتجدر الإشارة إلى أننا اعتمدنا على نسخة أصلية من تقرير اللجنة المشتركة بين الإدارات للأمن، وهي محفوظة في مركز الأرشيف الوطني لما وراء البحار بمدينة أكس أون بروفانس الفرنسية (centre des archives national d'autre mer Aix-en-Provence)، وقد احتوته العلبة الأرشيفية رقم:12H41 ؛ هذه العلبة التي تضم كذلك وثائق متنوعة تتعلق أغلبها بالسلطات التأديبية لمسيري البلديات المختلطة، واللجان التأديبية، وتقارير أمنية أخرى. يتكون التقرير من 16 صفحة يبدأ ترقيمها من الصفحة الرابعة (4) وينتهي عند الصفحة 16. والتقرير مكتوب بالآلة الراقنة بخط واضح متوسط الحجم، وطبعته مطبعة " imprimerie typo-litho torrent et miaux, palais de consulaire " في نفس السنة؛ أي سنة 1893[4] .

3. الوضعية الأمنية في الجزائر أواخر القرن التاسع عشر وأسباب تدهورها:

قبل أن تتطرق اللجنة إلى التدابير المقترحة لاستعادة الأمن وفرض النظام الاستعماري في الجزائر، تطرقت إلى عرض حال الوضعية الأمنية في الجزائر وبينت أسباب تدهورها. فقد ذكرت اللجنة في تقريرها أنّ الاعتداءات ضد الأشخاص والممتلكات في الجزائر تضاعفت منذ مدة، وأبدت تخوفها من هذه الوضعية الصعبة التي أصبحت "لا تطاق"، وصنفتها على أنها وصلت لدرجة من الخطورة يمكن وصفها بحالة "انعدام الأمن". وقد أدت هذه الوضعية إلى " تزايد صخب سكان الجزائر؛ سواءً الأهالي أو المستوطنون، وهو الأمر الذي يفرض على السلطات العمومية الفرنسية التدخل لإيجاد حلول للخروج من هذه الوضعية الصعبة"[5].

ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

وقد أوردت اللجنة جملة من الأسباب كانت وراء تدهور الوضعية الأمنية للجزائر، فقد ذكرت في مقدمتها " بطئ وضعف عملية البحث عن الجرائم وقمعها، وعدم عقاب المذنبين، وهو ما يجعلهم يتجرؤون على تكرار اعتداءاتهم"[6]. فقد صار" هؤلاء المجرمون ينفذون اعتداءاتهم المسلحة ضد المركبات الفرنسية (diligences) في الطرق العمومية، وضد الضيعات المنعزلة(fermes isolées) "[7]. ويشير التقرير إلى أنّ ظاهرة التعدي على مرتادي الطرقات أصبحت تشكل خطرا كبيرا، فقد كان " قطاع الطرق (les bandits) منظمون في فرق عسكرية(troupes militaires) تضم في صفوفها محكوم عليهم غيابيا(contumaces) ومسبوقين قضائيا(repris de justice) وفارين من كايين[1] (échappées de cayenne) "[8] . وقد قدمت اللجنة مثالا عن جماعة من " قطاع الطرق" الذين كانوا يقومون بالاعتداءات، وتطلب الأمر قيام الجيش الفرنسي بحملة عسكرية ضدها لوقف نشاطها لأنّها تحدت سلطة القانون وسيطر زعيمها على جزء من بلاد القبائل(لم يذكر التقرير اسم زعيم هذه الجماعة)[9].

كما اعتبرت اللجنة أنّ هذه الوضعية الأمنية المتدهورة يمكن وصفها بـ "حالة تمرد" نظرا لكثرة الجرائم المرتكبة وجرأة مقترفيها، والصعوبة الكبيرة التي أصبحت تواجهها السلطات الفرنسية في جمع الضرائب حسب ما تذكره تقارير أعوان مصلحة الضرائب[10].

وقد بينت اللجنة مدى التأثير السلبي لهذه الوضعية على الاستيطان، حيث رأت فيها عاملا مساعدا على تراجع هيبة السلطة الفرنسية، واعتبرت أنّ ذلك سيعرض التواجد الفرنسي في الجزائر للخطر وسيشجع الأهالي على الفوضى[11]. وذكرت اللجنة أنّه لعلاج الوضع قد تطلب قيام كل الهياكل المنتخبة في الجزائر بتحليل الشكاوي المقدمة ضد الجزائريين والبحث في أسباب هذه الوضعية واقتراح حلول على الإدارة الاستعمارية، وجاء اجتماع اللجنة مابين الولائية للأمن لتسريع العملية وضمان تطبيق التدابير المتفق عليها بالإجماع[12]. وهو الاجتماع الذي تمخض عنه هذا التقرير طبعا. قامت اللجنة في بادئ الأمر بفحص مداولات المجالس العامة الثلاثة للجزائر(الجزائر، وهران، وقسنطينة)، ودراسة مختلف الأعمال المنجزة حول الأمن والتي تمّ عرضها أمام هذه المجالس، واستطاعت اللجنة بعد ذلك أن تصل إلى نتيجة مفادها أن الولايات الثلاث للجزائر كانت تعرف نفس الوضعية وأنّ الأسباب وراء هذه الوضعية هي نفسها في كامل الجزائر، وعلى هذا الأساس فإنّ أعضاء اللجنة أجمعوا على التدابير والإجراءات التي من شأنها إيجاد حلّ لهذه الوضعية[13].

ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

وبعد ذلك ذكرت اللجنة أنّ " اتفاق المجالس العامة الثلاث للجزائر على نفس الاهتمامات والهدف المتبع من طرفها، والتدابير التي اقترحتها ستضمن لعمل اللجنة سلطة تسمح لها بتحقيق نتائج مرضية "[14]. وتتمثل الأسباب الأساسية الكامنة وراء حالة انعدام الأمن في الجزائر، بإجماع المجالس العامة الثلاث للجزائر، حسب ما ورد في التقرير فيما يلي:

- المأساة التي لحقت بالجزائر بفعل مواسم الحصاد السيئة والكوارث المختلفة التي شهدتها الجزائر منذ سنوات.
- جهل "الأهالي" ومقاومتهم لكل تطور في المجال الاقتصادي.
- ميولات "الأهالي" الفطرية لحياة البطالة والكسل.
- مشاعر العداء التي يكنها "الأهالي" ضد الأوربيين والتي يملها عليهم رجال الدين.
- الأفكار التي يحملها "الأهالي" التي تجعلهم يعتقدون أن السرقة والاعتداءات التي يقومون بها ضد المسيحين تعتبر أعمالا بطولية.
- التجزئة السيئة للضرائب والطرق المعيبة المتبعة في جمعها.
- تشتت القبائل وهو ما يجعل عملية مراقبة الأشخاص من طرف السلطات المكلفة بمهام الشرطة صعبة للغاية.
- التطبيق الواسع لقانون 1873[15].
- التطبيق الصارم والقاسي لقانون الغابات[16].
- بطئ العدالة الفرنسية في البحث عن المذنبين والضعف الشديد في العقاب.
- حالة الرفاهية التي يعيشها السجناء الأهالي داخل السجون مقارنة بالحالة التي يعيشونها في حياتهم العادية، بفعل إتباع السلطة الفرنسية في الجزائر لنفس التنظيمات المطبقة على السجناء في فرنسا.
- ضعف الإمكانيات المخصصة من طرف السلطة للتصدي لبعض الحالات، وهذا الضعف يجعلها عاجزة عن فرض النظام[17].

وقد أكدّت اللجنة بعد ذكرها لأسباب التدهور الأمني أنّ الدراسة التي قامت بها قد أوصلتها إلى حقيقة مفادها هي أنّ الإدارة الاستعمارية قد أصبحت "مجردة من السلاح/désarmé"، ولأجل ذلك فإنها تقترح "ترسانة مذهلة من الأسلحة" لم يسبق وضعها تحت تصرف الإدارة لحدّ الآن. وأنّ أغلب التدابير التي ذكرتها المجالس العامة ستؤدي إلى

ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

تحسين الوضعية الأمنية، والبعض منها يمكن تطبيقها بحكم وجود نصوص وتنظيمات كافية لعلاج الوضع، يكفي فقط إعادة إحيائها[18].

4. تدابير وإجراءات القضاء على مشكلة " انعدام الأمن" وفرض النظام الاستعماري في الجزائر:

لإيجاد علاج لحالة "انعدام الأمن" التي شهدتها الجزائر أواخر القرن التاسع عشر وفرض النظام الاستعماري، اقترحت اللجنة مابين الولائية للأمن على الحكومة العامة مجموعة من التدابير والإجراءات اعتبرتها حلولا للوضعية الصعبة التي تعيشها الجزائر. وقد قسمتها إلى ثلاث مجموعات أساسية؛ تتعلق المجموعة الأولى بالتدابير الوقائية، والثانية تتضمن تعديلات تخص إثبات الجرائم والجنح والتحقيق في المعلومات ومحاكمة المذنبين، أمّا المجموعة الثالثة فتتضمن تعديلات تخص العقوبات المطبقة على الأهالي وكيفية تنفيذها[19]. وفيما يلي عرض لهذه التدابير والإجراءات التي اقترحتها اللجنة:

4-1. تدابير وقائية :

ذكرت اللجنة أن الإجراءات والتدابير التي يمكن تطبيقها وقائيا قد سبق تطبيقها في وقت كانت الوضعية الأمنية في الجزائر لا بأس بها ويكفي إعادة تطبيقها فقط. وكل هذه التدابير والإجراءات توضع تحت تصرف الحاكم العام الذي يرجع إليه ضمان تطبيقها بواسطة كل الأعوان الواقعين تحت سلطته العليا[20]. وقد قسمتها اللجنة إلى أربع مجموعات:

المجموعة الأولى:

- إعادة تنظيم الدواوير[21].
- تجميع الأهالي(groupement des indigènes).
- منع الأهالي في بلاد العرب من الاستقرار بالتخييم(نصب الخيام) في مناطق منعزلة أو بجانب ضيعات الأوربيين(les fermes des européennes) .
- إعادة إحياء "الجماعات" في بلاد القبائل.
- إعطاء عناية كبيرة لطريقة توظيف رؤساء الأهالي(الشيوخ والقياد والرؤساء).
- منح الأفضلية في منح الوظائف المذكورة أعلاه للعائلات العريقة في كل منطقة ولقدماء ضابط الصف أو الضباط الأهالي.
- توزيع أكثر إنصافًا للحصص المستحقة لهم في تحصيل الضريبة.

DOI: 10.54242/1702-013-002-020
ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

- دفع أجور الشيوخ[22] في مواعد ثابتة.
- إجبار كل رئيس أهلي على امتلاك الحالة الدقيقة عن الفرع الموضوع تحت تصرفه من حيث: عدد الأشخاص المكونين لكل عائلة وممتلكاتها خصوصا الحيوانات التي يمتلكها كل فرد.
- نفس الإجراء يلزم باتخاذ الأوربيون الذين يوظفون خماسين[23] في مزارعهم.
- تنظيم مراكز ودورات تفتيش ليلية في كل فرع.
- إجبار كل الرؤساء المسؤولين بالتبليغ الفوري للسلطة الفرنسية عن الأهالي الذين يكون غيابهم مثبتا وخصوصا الغياب الليلي[24].

المجموعة الثانية:

- تذكير الإدارة بالترتيبات الحالية لشراء وحيازة الأسلحة والذخيرة، خصوصا فيما يتعلق بعدم منح رخص التسلح دون ترخيص مكتوب مسبق من طرف رؤساء البلديات والإداريين(يقصد بهم إداريي البلديات المختلطة).
- تذكير بالقرارات المتعلقة بتراخيص التنقل(permis de circulation)، والتي سيتم ترك مدتها لتقدير السلطة المحلية.
- ضرورة احتواء رخصة التنقل على الوجهة التي يريد طالبها التنقل إليها.
- مراقبة الأسواق من طرف أعوان السلطة خصوصا ما يتعلق بحركة دخول الماشية إلى الأسواق، والتثبت قدر المستطاع من مكان قدومها [25].

المجموعة الثالثة:

- زيادة قوات الشرطة .
- إعادة تشكيل القوات المساعدة (rétablissement des forces supplétives).
- إلغاء شرطة الأمن وتعويضها بمصلحة الأعوان السريين(service d'agents secrets) .
- جعل استعلامات الشرطة متمركزة في الجزائر.
- تعميم مصلحة القياسات البشرية "الأنثروبوميترية/ anthropométrique"[26].
- أوامر تحظر الإنزال في الموانئ الجزائرية للأشخاص الأجانب الذين لا يملكون وثائق رسمية تثبت هويتهم.
- واجب قيادة الدرك للمغاربة(من المغرب الأقصى) المنفيين نحو الحدود الجزائرية. وضرورة التطبيق الحازم للتدابير الخاصة بنفي الأجانب المسبوقين قضائيا.

مشكلة انعدام الأمن في الجزائر المُستَعمَرَة أواخر القرن 19
قبايلي عبد الحفيظ ، المجلد الثالث عشر، العدد 2، سبتمبر 2022،
ص ص 309-327
DOI: 10.54242/1702-013-002-020
ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

- تمديد اعتقال(internement) [27] الأهالي المشتبه فيهم من ولاية إلى ولاية أو إلى كورسيكا[28].

المجموعة الرابعة:

- تعليق إنفاذ قانون 1873[29]، وحصر تنفيذه مؤقتا في المناطق التي شُرع فيها بتطبيقه.
- الاقتصار في تطبيق قانون 1873 مستقبلا على الأراضي التي يقرر فيها الحاكم العام بالتشاور مع مجلس الحكومة بأنها بحاجة إلى فتح محيط جديد للاستيطان أو توسيع المحيط الموجود.
- إخضاع تطبيق قانون 1873 للتنظيمات الواردة في العنوان 3 .
- تعديل حصة الضريبة العربية وتحسين طرق جبايتها.
- تخفيف تطبيق تنظيمات القانون الغابي(code forestier) في البلدان العربية (pays arabe). وفتح طرق في الغابات الواسعة النطاق.
- التأكد بشكل صارم من غلق الزوايا غير المرخصة.
- رفع الميزانية المخصصة لتنظيم قوات القضاء والأمن العام[30] . .

2-4. التغييرات الواجب إدخالها على كيفية إثبات الجرائم والجنح، والتحقيق ومحاكمة المتهمين:

تعتبر هذه الاقتراحات عبارة عن "إجراءات علاجية" لحالة انعدام الأمن لأنها تتعلق باقتراحات تخص كيفية التدخل في حالة وقوع الجرائم[31] والسلطات المخول لها لذلك، وهي اقتراحات تهدف في مجملها إلى تعزيز حضور السلطة الفرنسية والضرب بقوة في حالة وقوع الجريمة، وقسمت هذه الاقتراحات إلى ثلاث مجموعات هي:

المجموعة الأولى:

- منح المتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة(les administrateurs des communes mixtes) [32] سلطات الشرطة القضائية على أن يشمل اختصاصهم كل الأراضي التي يشرفون عليها[33] .

المجموعة الثانية:

- تشجيع وتفضيل القضاة والإداريين الذين يتكلمون اللغة العربية أو القبائلية، ونفس الأمر بالنسبة للرؤساء والأعوان الأهالي الذين يتكلمون الفرنسية.
- إعطاء "مِنَحْ خاصة/primes spéciales" للدرك وأعوان ومستخدمي قطاع الغابات.
- توظيف قضاة مساعدين يختارون من بين الأشخاص الأعيان الذين يتكلمون العربية أو القبائلية على الرغم من عدم امتلاكهم لشهادة ليسانس في الحقوق أو تشريعات وعادات الأهالي.

مشكلة انعدام الأمن في الجزائر المُستَعمَرَة أواخر القرن 19
قبايلي عبد الحفيظ ، المجلد الثالث عشر، العدد 2، سبتمبر 2022،
ص ص 309-327
DOI: 10.54242/1702-013-002-020
ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

- إلزام كل قضاة الأمن(juges de paix)[34] والمتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة بإثبات معرفة إحدى هذه اللغات(العربية أو القبائلية) في أجل أقصاه ثلاث سنوات، وفرض هذه الشروط على الدفعات الجديدة[35].

المجموعة الثالثة:

- إلغاء مشاركة هيئة المحلفين في البت في القضايا التي يكون فيها المتهمون والضحايا من الأهالي. - تنظيمات تشريعية خاصة يتعين على البرلمان المصادقة عليها، تهدف إلى تحويل عدد كبير من القضايا- التي نصّ قانون الإجراءات الجزائية(code d'instruction criminelle)[36] على مثولها أمام محاكم الجنايات (cours d'assises)- أمام المحاكم الجنائية (cours criminels) على مستوى الدائرة (arrondissement) على أن تكون أحكامها نهائية ودون إشراك هيئة المحلفين في المحاكمة، ويهدف هذا الإجراء إلى تسريع عملية البت في القضايا الجنائية.

- زيادة مصاريف القضاء الجزائي، وتنقيح التنظيمات التقييدية التي اعتمدها مكتب المدعي العام للجزائر لاستخدامها.

- إنشاء "لجان تأديبية"(commissions disciplinaires)[37] في المناطق الخاضعة للحكم المدني، تعمل بنفس شروط اللجان التأديبية الموجودة حاليا في الأراضي التابعة للحكم العسكري، ومنحها سلطة البت في القضايا دون استئناف وطعن، وتكون قراراتها مطبقة في الحين[38].

3-4. تغييرات تتعلق بالعقوبات وطريقة تنفيذها:

اقترحت اللجنة المشتركة بين الإدارات للأمن مجموعتين من المقترحات المرتبطة بالتعديلات الخاصة بالعقوبات وكيفية إنفاذها وهي:

المجموعة الأولى:

- تذكير بالتنفيذ المطلق والتقيّد الصارم بأحكام قانون 27 ماي 1885 ، المتعلق بالإبعاد (relégation) .
- سن قانون إبعاد (relégation) خاص بالجزائر، يسمح بإبعاد الأهالي العائدين إلى الجريمة (récidivistes indigènes) بصرامة أكبر من تلك المطبقة حاليًا بموجب القانون السالف الذكر(27 ماي1885)[39].

المجموعة الثانية:

ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

- تشغيل المساجين الأهالي في أعمال استصلاح الأراضي(défrichement) وشق الطرقات وأعمال أخرى ذات منفعة عمومية، على أن يكون ذلك في المناطق الجديدة المفتوحة للاستيطان أو في الجنوب الجزائري.
- منع تسخير السجناء المحكوم عليهم بعقوبة تتجاوز شهرين(02) في الأعمال المذكورة آنفا.
- تسخير المساجين المدانين بعقوبات قصيرة المدة في سجون المدن الداخلية الصغيرة للقيام بأعمال تنجز داخل هذه المدن أو في ضواحيها.
- إدخال تعديلات على التنظيمات الحالية الخاصة بلباس وأكل المساجين الأهالي.
- جعل ألبسة وأطعمة المساجين مشابهة لتلك التي اعتادوا عليها في حياتهم العادية خارج السجن.
- تحويل الأهالي المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة إلى كالديونيا الجديدة أو جزيرة أخرى تخصص لهم.
- اعتماد تدابير وإجراءات صارمة لمراقبة المنفيين تجنبا لفرارهم من منفاهم وعودتهم إلى الجزائر.
- ممارسة حق العفو(droit de grâce) باعتدال مع مراعاة الوضع في الجزائر والحالة المعنوية للسكان الأهالي[40].

هذه هي التدابير والإجراءات التي اقترحتها اللجنة المشتركة بين الإدارات للقضاء على مشكلة انعدام الأمن في الجزائر، ورغم أنّ هذه الاقتراحات حملت في طياتها طابعا يتسم بالحزم والقسوة الذي يصل إلى حدّ التعسف في استعمال السلطة تجاه الأهالي المسلمين المغلوبين على أمرهم، فإنها رأت أنها ستساهم في حل جزء من المشكلة الأمنية فقط، وليس كلها، حيث ورد في التقرير:" التطبيق المنتظم لهذه الإجراءات التي قمنا بذكرها، خصوصا إذا كان تطبيقها حازما، سوف تعطي نتائج ايجابية بخصوص الأمن في البلد. لكن التجربة أثبتت لنا أنّ هذه الإجراءات غير كافية نظرا لوجود مجموعة من الظروف التي تساهم في ذلك"[41].
وعليه فقد رأت اللجنة ضرورة اتخاذ إجراءات أخرى لتعزيز الأمن في الجزائر المستعمَرة.

ومن هذا المنطلق فقط طالبت اللجنة بضرورة بتطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية[42] على الأهالي، وأكدت اللجنة على أنّ" الجزائريين(يقصد بهم آنذاك المعمرون والسلطة الاستعمارية) طالبوا منذ مدة بتطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية لمواجهة هذه الظروف الصعبة

ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

والاستثنائية، وهو المبدأ الموجود في التشريعات الاستعمارية في الميتروبول منذ مدة، والمطبق في الجزائر منذ مدة طويلة كوسيلة وحيدة لقمع الجرائم المقترفة بتواطؤ مجموعة من المذنبين، وخصوصا فيما يتعلق بحرائق الغابات"[43].

وكإجراء أولي يسبق تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية طالبت اللجنة بضرورة التعامل بحزم مع الأعوان الأهالي (الشيوخ والقياد) وتحميلهم المسؤولية الشخصية في حالة عدم قيامهم بواجبهم على أكمل وجه، واعتبارهم متواطئين في الجرائم المرتكبة، وطالبت بفرض غرامات مالية عليهم كعقوبة مستقلة عن العقوبة الأخرى المتمثلة في عزلهم من وظائفهم[44].

وتحججت اللجنة بخصوص تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على أنه في بعض الحالات يكون هذا الإجراء هو السلاح الوحيد المعتمد للقضاء على الخارجين عن القانون، واشترطت لتطبيق هذا الإجراء الاستثنائي شرطا أساسيا يتمثل في ضرورة ضمان العدالة والمساواة، وذكرت أنه تمّ تطبيق هذا المبدأ من قبل المجالس العامة في بعض الحالات، مثل تطبيقه على "عصابة ارزقي البشير"[45] في بلاد القبائل و"عصابة بوقرة"[46] بقسنطينة و"عصابتي بن باهي[47]والواد الأسود" بوهران[48].

وقد رأت اللجنة أنه كان بإمكان السلطات القضائية والإدارية القضاء على هذه "العصابات"، لو أنها تعاملت بحزم مع المعتدين الأوائل حين كانوا معزولين وغير مدعومين ولتمّ بذلك القضاء على المجرمين في البداية ولما كان لتلك "العصابات" الجرأة على التوسع في الأقاليم التي ينشطون فيها الآن. ووضعت اللجنة شرطا ضروريا لتطبيق المسؤولية الجماعية يتمثل في ضرورة وجود علاقة تواطئية بين السكان و"الخارجين عن القانون" سواءً بإخفائهم أو إطعامهم أو تزويدهم بمعلومات وحمايتهم، واعتبرت أنّ التواطئ كفيل بجعل العقاب الجماعي ضرورة حتمية، خصوصا في ظل فشل جميع الإجراءات الأخرى في إيقاف النشاط الإجرامي "للعصابات الخارجة عن القانون"[49].

وألحت اللجنة على ضرورة قيام الحاكم العام بتطبيق الإجراءات والتدابير المقترحة بصرامة، مع ضرورة التذكير بها دوما لمن هم تحت إمرته والعمل بها دون تهاون من أجل ضمان وحدة العمل. ثم بينت اللجنة أنّ مسؤولية الشيوخ والقياد وكذا تأسيس اللجان التأديبية في المناطق المدنية يمكن أن تحدد بقرارات من الحاكم العام للجزائر أو بواسطة مراسيم رئيس الجمهورية باقتراح من وزير الداخلية[50]. وفي الأخير التمست اللجنة من الحاكم العام أخذ هذه الإجراءات بعين الاعتبار، حتى تكون حلولا أولية لمشكلة انعدام الأمن في الجزائر في انتظار تدخل

DOI: 10.54242/1702-013-002-020
ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

السلطة التشريعية في "الميتروبول" لاتخاذ باقي الإجراءات المقترحة من طرفها لتكون تكملة للإجراءات الأولية[51].

5. خاتمــة:

حمّلت السلطات الاستعمارية على لسان اللجنة المشتركة بين الإدارات للأمن جزء من مسؤولية انعدام الأمن في الجزائر المستعمرة للأهالي المسلمين، وحمّلت مسؤولية الجزء الأكبر منها إلى النظام الاستعماري سواء بسبب وجود اختلالات في تطبيق السياسة الاستعمارية أو في ضعف القمع المسلط على "الأهالي المسلمين". وقد كانت اللجنة المشتركة بين الإدارات للأمن ترى أنّ إدخال بعض التغييرات على السياسة الاستعمارية المطبقة على الأهالي المسلمين وتعزيز السلطات الأمنية واقتراح آليات جديدة لقمع "الأهالي المسلمين" هي حلول كفيلة بالقضاء على مشكلة انعدام الأمن في الجزائر. ورغم أنّ مشكلة انعدام الأمن هي مشكلة معقدة تتشارك غالبا في تشكلها أسباب كثيرة (نفسية، اجتماعية، اقتصادية، سياسية) إلا أنّ اللجنة لم تدع إلى إشراك جهات أخرى غير أمنية للمشاركة في اقتراح حلول للمشكلة.

إنّ اعتراف اللجنة المشتركة مابين الإدارات للأمن بتواطئ النظام الاستعماري بطريقة غير مباشرة في التسبب في انعدام الأمن هو إقرار ضمني بأنّ نزوع الجزائريين المسلمين خلال تلك الفترة نحو السرقة والاعتداء على أملاك ومصالح الغير كان نتيجة أساسية من نتائج سياسة الاستعمار الفرنسي القائمة على اغتصاب حقوق الجزائريين المسلمين وإقصائهم وتهميشهم، وأنّ تلك الردود المفضية لانعدام الأمن هي شكل من أشكال المقاومة للنظام الاستعماري القائم، وهي الأمور التي كان من المفترض أن تفضي إلى اقتراحها(اللجنة) حلولا تُعيد النظر في طبيعة العلاقة بين المُستعمِر والمُستعمَر لتلافي صدام الطرفين إلا أن ذلك لم يحدث.

5. ملاحق:

الملحق الأول: واجهة تقرير اللجنة المشتركة بين الإدارات للأمن سنة 1893.

مشكلة انعدام الأمن في الجزائر المُستَعمَرَة أواخر القرن 19
قبايلي عبد الحفيظ ، المجلد الثالث عشـر، العدد 2، سبتمبر 2022،
ص ص 309–327
DOI: 10.54242/1702-013-002-020
ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

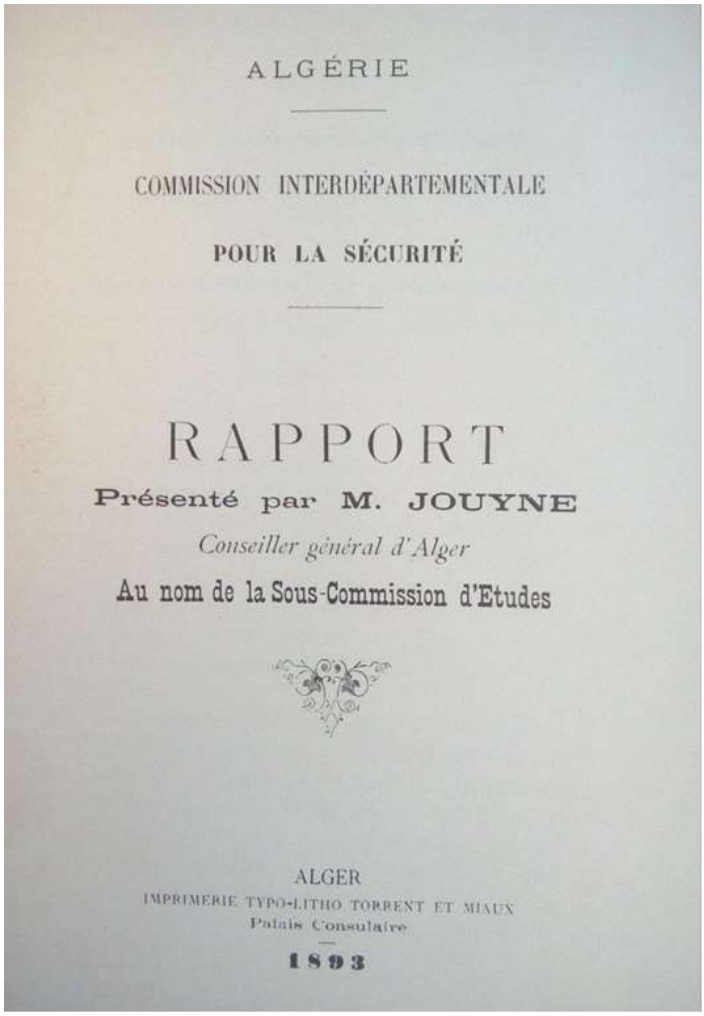

ALGÉRIE

COMMISSION INTERDÉPARTEMENTALE

POUR LA SÉCURITÉ

RAPPORT

Présenté par M. JOUYNE

Conseiller général d'Alger

Au nom de la Sous-Commission d'Etudes

ALGER
IMPRIMERIE TYPO-LITHO TORRENT ET MIAUX
Palais Consulaire
1893

الهوامش:

[1]- أنشأ منصب الحاكم العام للجزائر(le gouverneur général de l'Algérie) بموجب أمر ملكي أصدره الملك لوي فيليب(Louis Philippe) بتاريخ 22 جويلية 1834، أُستدت له مهام إدارة القيادة العامة والإدارة العليا للمستعمرات الفرنسية الجديدة (إيالة الجزائر سابقا) التي أصبحت تسمى "الحكومة العامة"، وتعتبر هذه

ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

المؤسسة التي كان مقرها مدينة الجزائر أسمى مؤسسة إدارية حاكمة في الجزائر المستعمَرة لأن كل شؤون الحكم والإدارة كانت مسندة لها. أنظر:

- Ordonnance Royal du 22 juillet 1834, art. 1, in. gouvernement général de l'Algérie : Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie(1830-1854), imprimerie du gouvernement, Alger, 1856, p.52 .
- Octave Tessier : Algérie , bastide librairie , Alger, 1865 , PP. 24-25.

[2] - Archive National d'outre mère (A.N.O.M), Aix en province, ALG. GGA ,12h41, commission interdépartementale pour la sécurité, rapport présenté par M. Jouyne conseiller général d 'Alger au nom de la sous-commission d'études , Alger, imprimerie Typo-litro et miaux, 1893, 16 pages.

[3] - Voir : A.N.O.M ,12h41, 1893, marge N°1, p.3.

[4] - للاطلاع على واجهة التقرير أنظر: الملحق رقم 01.

[5] -A.N.O.M ,12h41, 1893, p.3.

[6] -A.N.O.M ,12h41, 1893, p.3.

[7] -A.N.O.M ,12h41, 1893, p.3.

[1]- هي المدينة الأساسية لغوايانا الفرنسية وهي عاصمتها حاليا، وهذه الأخيرة هي إحدى الأقاليم الفرنسية لما وراء البحار تقع في الساحل الشمالي لأمريكا الجنوبية، ولها حدود مع البرازيل وسورينام. وقد كانت تقوم فرنسا بنفي الجزائريين إليها.

[8] - A.N.O.M ,12h41, 1893, p.4.

[9] - A.N.O.M ,12h41, 1893, p.4.

[10]- A.N.O.M ,12h41, 1893, p.4.

[11] -A.N.O.M ,12h41, 1893, p.4 .

[12] - A.N.O.M ,12h41, 1893,p.4.

[13] - A.N.O.M ,12h41, 1893, p.5.

[14] - A.N.O.M ,12h41, 1893, p.4-5.

[15]- هو القانون المعروف بقانون وارني (Warnier) الصادر بتاريخ 26 جويلية 1873، والمتعلق بانشاء الملكية الفردية للأهالي داخل أراضي العرش التي يملكها الأهالي المسلمون، ويعتبر تكملة للقانون المشيخي(sénatus-consulte) الصادر سنة 1863. وقد أدى هذا القانون إلى حرمان عدد كبير من الأهالي المسلمين من أراضيهم وتحولهم إلى "خماسة" لدى المستوطنين. للاطلاع على تفاصيل أكثر حول هذا القانون أنظر:

- M.Eug Robe: les lois de la propriété immobilière en Algérie , imprimerie de l'Akhbar jules breucq gérant ,Alger, 1864, 395 pages.

[16]- صدر هذا القانون في 17 جويلية 1874، ويتضمن تدابير تتعلق بحماية الغابات وكيفية استغلالها، وقد نص على عقوبات قاسية في حق الأهالي المتسببين في حرائق الغابات أو المتواطئين مع المتسببين في ذلك أو عدم الإبلاغ عن المذنبين وتقديمهم أمام السلطات الفرنسية. أنظر:

-Loi, du 17 juillet 1874, art.5, in : Bulletin ofucuel du gouvernement général de l'Algérie (B.O.G.G.A) , année 1874, imprimerie Typographique et Lithographique A.Bouyer, Alger, 1875, pp.450-454.

[17] -A.N.O.M ,12h41, 1893, p.5.

ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

[18] -A.N.O.M ,12h41, 1893, p.6.
[19] - Voir : A.N.O.M ,12h41, 1893, p.6.
[20] - A.N.O.M ,12h41, 1893, p.6.

[21] - الدواوير(douars) جمع مفرده دوار، وهي عبارة عن أقسام إدارية صغيرة يقطنها الأهالي المسلمون، استحدثت هذه الأقسام الإدارية بموجب قانون سناتيس كونسيلت(Sénatus consult) الصادر بتاريخ 22 أفريل 1863. وقد حلت الدواوير محل العروش، ففي سنة 1870 استطاعت السلطات الفرنسية أن تفكك 374 عرش وتنشأ 656 دوار يقطن بها 1057066 نسمة يتوزعون على مساحة إجمالية تقل عن 6833751 هكتار. أنظر:

- M.P de Menerville : dictionnaire de la législation algérienne, code annoté et manuel résonné des lois, ordonnances, décrets, décisions et arrêtés, troisième volume 1866-1872, deuxième édition, A. Jourdan ancienne musée Bastide, Alger ,1872, pp. 95,96 .
- Claude Bontems : manuel des institutions Algériennes de la domination turque à l'indépendance, tome 01, édition Cyas, France, s.d., p. 289 .

[22]- لكي تفرض السلطات الفرنسية مزيدًا من الرقابة على الأهالي المسلمين، وظفت الشيوخ ليتولوا مهمة الإشراف على الأعراش التي تقع داخل القيادات التي يشرف عليها القياد. وقد كان تعيينهم يتم من طرف قائد المقاطعة باقتراح من القايد. وكان الشيوخ يمثلون أيدي القياد وأعوانهم الحقيقيون، فقد كانوا يشرفون على جمع الضرائب والغرامات وممارسة مهام الشرطة داخل الدوار. ورغم أنّ القياد كانوا من الناحية النظرية أعلى مرتبة من الشيوخ إلّا أنّ ذلك لم يكن يشكّل قاعدة ثابتة من الناحية الواقعية، فقد كانت مكانة ونفوذ بعض الشيوخ تعادل أو تفوق مكانة القايد، وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى مكانة العرش أو الدوار الذي ينتمي إليه الشيخ أو يشرف عليه. أنظر:

- Circulaire, du 5-20 février 1844, renouvellement annuel des chefs arabes, in : M.P de Menerville : dictionnaire de la législation algérienne, code annoté et manuel résonné des lois, ordonnances, décrets, décisions et arrêtés, première volume 1830-1860, deuxième édition, Bastide libraire, placé du gouvernement, Alger ,1867, p.63.
-Ernest Mercier : la question indigènes en Algérie au commencement du XX^{e} siècle , Augustin CHALLMEL, Editeur, paris, 1901, pp-113-115.

[23]- الخماس: هو الفلاح الذي يشتغل في مزرعة المعمر مقابل حصوله على خمس المحصول، وقد تشكل هذا النوع من علاقات العمل خلال فترة الحكم العثماني للجزائر، حيث كان الملاك يستخدمون الفلاحين المنتمين لجماعات الرعية للعمل في مزارع الخواص مقابل حصولهم على خمس الإنتاج. إذا كانت علاقة العمل التي تربط بين المالك والخماس تتشابه خلال الفترتين المذكورتين(العثمانية والفرنسية)، فإنّ ظروف تشكلها تختلف بينهما، ولعلّ أبرز العوامل المساهمة في تشكلها خلال فترة الاحتلال الفرنسي هي سياسة نزع الملكية التي اتبعتها سلطات الاحتلال الفرنسي والتي أدت إلى افتقار الفلاح وفقدانه لأرضه.

[24] - A.N.O.M ,12h41, 1893, p.6.
[25] - Ibid., p.7.

[26]- القياسات البشرية أو الأنثروبومترية (anthropométrique) كلمة يونانية تعني حرفيا قياس البشر.

ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

[27]- يعرف الحقوقي جيلبار ماسونييه(Gilbert Massonie) كما يلي:" الاعتقال هو إجراء عقابي ينطق به الحاكم العام سريًا ضد الأهالي لمدة زمنية غير محددة، استعمل لقمع أفعال غير مصنفة قانونيا لها علاقة بالمساس الأمن العام أو تهديد السيادة الفرنسية أو تعريضها للخطر. وقد اتخذ هذا الإجراء أشكالا متنوعة ". أنظر:

-Gilbert Massonie : La question indigène en Algérie, L'internement des indigènes son illégalité, ligue française pour la défense des droits de l'homme et du citoyen, paris, 1909, p.4.

أمّا كلود بونتام (Claude Bontems) فيعرفه كالآتي : "يتعلق الأمر هنا بإمكانية الحاكم العام في الحد من حرية تنقل بعض الأشخاص. تحت مفهوم الاعتقال تندرج مجموعة مفاهيم قانونية: الاعتقال العقابي، الاعتقال الإداري، الإقامة الجبرية، والعقوبة التأديبية العسكرية". أنظر:

- Claude Bontems : op.cit, p.413.

[28] - A.N.O.M ,12h41, 1893, pp.7-8.

[29]- هو قانون وارني(Warnier) المتعلق بالملكية، والذي سبق الإشارة إليه في موضع سابق.

[30] - A.N.O.M ,12h41, 1893, p.8.

[31]- الجرائم (مفردها جريمة) هي الأفعال المجرمة والمعاقب عليها بنص قانوني، وتنقسم الجرائم من حيث درجة خطورتها إلى: جنايات، جنح، ومخالفات. وفي حالة الجزائر كانت فرنسا تفرض عقوبات على الجزائريين المسلمين لم تنص عليها القوانين الفرنسية، مثل: الاعتقال، والغرامات الجماعية... الخ. للاطلاع على الجرائم وعقوباتها في قانون العقوبات الفرنسي، أنظر:

-Code pénal de l'empire français, édition conforme a celle de l'imprimerie impériale, paris, 1810.

[32]- كان المتصرفون الإداريون للبلديات المختلطة التابعة للأراضي المدنية يعينون من طرف الحاكم العام للجزائر. وكانت مهمتهم هي إدارة إحدى أنواع البلديات المستحدثة في الجزائر التي تسمى البلديات المختلطة. عرّف الباحث كلود كولو (Claude Collot) البلديات المختلطة بأنها عبارة عن "خليط من الأراضي (مراكز استيطان، دواوير) تُؤسس بموجب قرار الحاكم العام دائرة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي". وقد استحدث هذا النوع من البلديات في بادئ الأمر في الأراضي التابعة للحكم العسكري بموجب قرار 20 ماي 1868 ثم تمّ توسيع هذا النظام البلدي ليشمل الأراضي التابعة للحكم المدني بموجب مرسوم 24 ديسمبر 1875. أنظر:

- Emil Larcher et Georges Rectenwald : traité élémentaire de législation algérien, tome1, 3eme édition, revue augmentée et mise au courant de législation et de la jurisprudence, libraire Arthur ROUSSEAU, paris,1923, p. 738.
- Claude collot : les institutions de l'Algérie Durant la période colonial (1830-1962) , OPU, Ben Aknoun, Alger ,et CNRC, paris , 1987, p.104.
- Arrêté Du 20 mai 1868, art.1 et 2, in: M.P. de Menerville, dictionnaire de la législation algérienne, 3eme V(1866-1872), deuxième édition, A. Jourdan ancienne musée Bastide, Alger ,1872, p.94.

[33] - A.N.O.M ,12h41, 1893, p.8.

ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

[34] - قضاء الأمن: انشأت فرنسا هذا القضاء بهدف تقليص اختصاصات القضاء الشرعي الإسلامي، استحدث هذا القضاء أولا في منطقة القبائل بموجب مرسوم 29 أوت 1874 ثم عممته في المناطق المدنية بموجب مرسوم 10 سبتمبر 1886. كان قضاة الأمن مختصون في الفصل في الدعاوى الشخصية والعقارية والدعاوى المدنية والتجارية.

[35] - A.N.O.M ,12h41, 1893, p.8.

[36] - للاطلاع على الإجراءات المتبعة في متابعة مختلف القضايا الجزائية أمام القضاء الفرنسي العادي أنظر:

-Code d'instruction criminelle :Edition conforme a l'édition originale du bulletin des lois, imprimerie de mame, frères, paris, 1810.

[37] - استحدثت بموجب قرار الأمير جيروم نابليون وزير الجزائر والمستعمرات بتاريخ 21 سبتمبر 1858، واللجان التأديبية هي عبارة عن هيئات عقابية عسكرية استثنائية أنشأتها سلطات الاحتلال الفرنسي في الجزائر خصيصا لقمع بعض "الأفعال العدوانية" و "الجرائم والجنح" المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين القاطنين في مناطق الحكم العسكري، دون غيرهم من سكان الجزائر المستعمرة. لمزيد من التفاصيل أنظر قرار إنشائها:

-Circulaire ministérielle Du 21 septembre 1858, in : Bulletin Officiel de l'Algérie et Colonies, année 1858 , pp.113-117.

[38] - A.N.O.M ,12h41, 1893, pp.9-10.

[39] - A.N.O.M ,12h41, 1893, p.10.

[40] - A.N.O.M ,12h41, 1893, pp.10-11.

[41] - A.N.O.M ,12h41, 1893, p.11.

[42] - يعتبر منشور الجنرال بيجو(Bugeaud) المؤرخ في 2-29 جانفي 1844 أول نصّ أقرّ العمل بمبدأ المسؤولية الجماعية.يقوم هذا المبدأ العقابي على أساس تمديد مسؤولية الجريمة من الفرد الى الجماعة. وعلى هذا الأساس كانت سلطات الاحتلال تفرض عقوبات جماعية(مثل: الغرامات، ومصادرة الأراضي) على مجموعة أهلية كاملة في حالة اتهامها بارتكاب جريمة ما جماعيا أو عدم كشفها عن المجرمين المنتمين لها. أنظر:

- Circulaire, du 2-29 janvier 1844, Responsabilité des tribus, Aghas et Kaïds, in: M. P. de Ménerville: Dictionnaire de la législation algérienne, 1V(1830-1860), op.cit, pp.61-62.

[43] - A.N.O.M ,12h41, 1893, p.11.

[44] -Idem.

[45] - ولد أرزقي لبشير حوالي سنة 1857 م ، بقرية آيث بوهيني، ببلدية إعكوران، الواقعة أقصى شرق تيزي وزو، التحق بالجبال وسنه لم يتجاوز 20 سنة جاعلا من غابة إعكورن معقلا له ، رفقة جماعة من أبناء منطقه، في البداية كانت الجماعة تقوم بمهاجمة المعمرين، بأخذ أموالهم و توزيعها على الفقراء ، كما تقوم بمهاجمة الجنود الفرنسيين و رجال الشرطة والمفارز بغرض الحصول على السلاح. كبر جيش أرزقي لبشير تدريجيا حتى فاق 300 شخص. ألقي القبض على أرزقي البشير شهر ماي 1895 مع بعض رفاقه، وتمّ إعدامه رفقة رفاقه في ساحة مدينة إعزّوڤن (العزازڤة) يوم 14 ماي 1895. لمزيد من التفاصيل أنظر:

- Rapport sur la répression du banditisme présenté par monsieur le sous préfet de Tizi-Ouzou à monsieur le gouverneur général de l'Algérie et à monsieur le préfet

ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

d'Alger(novembre, décembre 1893 et janvier 1894), A.N.O.M, 1f 33, Alger, 238 pages.

[46] - زعيمها هو بوقرة بن بلقاسم بن دراجي(1845-1878)، مسبوق قضائيا استطاع بعد مدة زمنية وجيزة من الإفراج عنه سنة 1874 أن يصبح رئيس"عصابة" كانت تنشط ما بين الحروش وقالمة وتستهدف المستوطنين وممتلكاتهم، وتمكنت من قتل 4 أشخاص منهم. كم عليه بالإعدام ونفذ فيه بتاريخ 17 سبتمبر 1878. أنظر:

- Antonin Plarier : le banditisme rural en Algérie à la période coloniale (1871-années 1920), thèse de doctorat en histoire, spécialité histoire contemporaine, université Panthéon-Sorbonne- paris 1, 2019, p.582.

[47] - قائدها هو مصطفى بن باهي(1853-1884) ينحدر من مسرغير(Misserghir) دائرة وهران، محكوم عليه قضائيا بسبب تورطه في سرقة لقطيع غنم سنة 1881 ومجموعة سرقات سنة 1882 أغلبها استهدفت المستوطنين، تمكن من الهرب، وكوّن "عصابة" هاجمت مستوطني مقاطعة وهران عدة مرات. تم القبض عليه سنة 1883، تمت محاكمته وحكم عليه بالإعدام ونُفذ فيه في سنة 1884. أنظر:

- Antonin Plarier : op.cit, p.584.

[48] - A.N.O.M ,12h41, 1893, p.12.

[49] - A.N.O.M ,12h41, 1893, pp.12-13.

[50] - A.N.O.M ,12h41, 1893, p.13.

[51] - A.N.O.M ,12h41, 1893, pp.14-16.